.

قال في الفروع فله ذلك في الأصح .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم .

وهو قول القاضي وبن عقيل وغيرهما .

وقيل ليس له ذلك لأنه أسقطها باختياره القصاص فلم يعد إليها .

وهو احتمال في المغني والمحرر والشرح وغيرهم .

وهو وجه في الترغيب .

وعلى المذهب أيضا إن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه كما قال المصنف .

وعلى المذهب أيضا لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية على الصحيح من المذهب لما تقدم وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل ليس له ذلك .

واختاره في الانتصار وبعض المتأخرين من الأصحاب .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب الصلح حيث قال ويصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا واستوفينا الكلام هناك فليعاود .

قوله وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني .

يعني إذا قلنا الواجب القصاص عينا .

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .

وقدمه في الرعايتين والحاوي والنظم والفروع .

واختاره بن حامد وغيره .

قال في المحرر وعنه موجبه القود عينا مع التخيير بينهما